



اسم المقال: حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي واليات حمايتها في العراق

اسم الكاتب: م.م. اكرام هادي حمزة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2249>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 15:37 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي واليات حمايتها في العراق

م.م. اكرام هادي حمزة(*)

المقدمة

يحتل موضوع الأقليات أهمية استثنائية على كافة الأصعدة، وفي كل دول العالم، ولاسيما تلك التي يتكون سكانها من أكثر من قومية، وأصبح هذا الموضوع ذو أبعاد تمس صميم أمن وكيان واستقرار الدول، كالبعد القومي أو العرقي أو الديني أو الثقافي، نتيجة لعوامل داخلية ومؤثرات خارجية، تفاعلت بمحملها لتظهر للعيان وتثبت في الوقت ذاته بأن مسألة تعرض الأقليات للقهر أصبحت مسألة واقع. الأمر الذي جعل من حقوق الأقليات إحدى القضايا القانونية والسياسية الجغرافية، فبرزت العديد من المحاولات التي قام بها مختصون وغير مختصين لإعطاء مشاكل الأقليات حلولها الواقعية بعيداً عن التنظير والافتراض. ذلك لأن الاهتمام نظرياً بالأقليات بدأ من الدول الكبرى ساندتها مجاملة الدول الضعيفة في صيغ متعددة تمثلت بالمحاولات الفكرية لتنظيم مشاكل الأقليات واستنباط سبل معالجتها، إلا إن تلك الصيغ يمكن القول بشأنها؛ إنها في معظمها مشدودة إلى مرابط التحيز من جهة، ومضللة بضلال النفعية من جهة ثانية، ومبطنة بازواجية المعايير من جهة ثالثة. والأهم من ذلك كله هو توجيه أصابع الاتهام فيما يخص الانتهاكات المتكررة لحقوق الأقليات كياناً ووجوداً إلى الدين الإسلامي، بسبب موجة توأمة الإرهاب والإسلام التي تحمل أهدافاً إستراتيجية أولها ضرب الدين الإسلامي وقمع الهوية الإسلامية، فهذا روفيل في كتابه (انتعاش الديمقراطية) يقول إن الإسلام هو تسعة أعشار الإرهاب العالمي الرسمي فهل حقا إن هذا الدين العظيم يحمل في رسالته إلغاء الآخر الغير مسلم؟ ولما كان الدستور العراقي ينص على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي؛ كيف تعامل مع الأقليات الغير مسلمة أو الغير عربية، أخير ما هي أهم الآليات التي من شأنها أن تحمي وتعزز حقوق الأقليات في العراق؟. ولأجل الإجابة على كل ما سبق قسمنا البحث إلى الآتي:

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

(*) كلية القانون / الجامعة العراقية.

إن التاريخ البشري منذ قتل قابيل هابيل، وتركه في العراء ولم يوارى سؤته، فوارها الغراب- حافل من هذا الصنف من البشر بالكثير، ومن أفعاله بأقبح مما يتخيله الذهن من الصور المنكرة للحروب المدمرة، والمشاهد الدامية المخزنة سببها عصبيات وردات يحاول أربابها العلو في الأرض، وذرائعهم إليه متعددة الصور، ولكنها متحدة الغاية، وهي الامتلاك والاستحواذ وبسط النفوذ والسلطان على المستضعفين، ومع ذلك فإن العصبية والردة إلى التفرق والتمزق والعقائد المتهترئة المزرية للإنسان قد تجاوزها الإنسان السوي، فحركة التاريخ قد ثبتت البقاء للأصلح دائما في كل زمان ومكان، قال تعالى(فأما الزيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)(١). إن من ولائد النزعة العنصرية المتعصبة أن فتحت الأبواب أمام كل امة من الأمم لامتلاك ما ليس لها بحق، وإنه ليطلع القوم في ارض قوم آخرين وديارهم وما يملكون، مع إنه ليس لأحد أن يزعم لنفسه اليوم ميراثا تاريخيا في ملك استقر به أهله وادعين امنين^(٢). لذا سنقسم هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية:

بعث الله الرسل والأنبياء، ليصلحوا الناس وقيموا موازين العدل، ويزيلوا فوارق العنصريات وما تحدته من تعاد وقطيعة وغضب وسلب ونهب، يحلوا في الأرض السلام، فيأمن الحار بوائق جاره، وينعم كل الناس بالرفاهية والأمان.

ومالصراع الذي يدور بين الأقوام إلا زرع لما بثه المتعصبون الحقيقيون من بذر التعصب الأعمى، ولما غرسه أولئك في نفوس أتباعهم من إثارة الحروب، وإن جرت الوبال على أبناء جلدتهم أكثر مما تجره على من يتصورونهم أعداء، متغاضين فضائل العيش الكريم، وتبادل المصالح المشتركة بالموادة والمساواة والمصافاة^(٣)، هذه القيم التي جاء بها الإسلام وزرعها في بيئة تحلك بالسواد، منطلقا من أعماق النفس الإنسانية، وسبر أغوارها، ومشاعرها الباطنية. باعتباره منهجا واقعيا ناظرا إلى واقع الإنسان من حيث انه إنسانا بما يحمله من غرائز روحية ومادية. ومن هنا قبل البحث في العلاقة التي كانت تحكم المسلمين مع غيرهم، والمبادئ التي أقيمت عليها؟ لا بد أن نبين أولا المقصود بغير المسلمين.

(١) القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية ١٧.

(٢) محمد بهجة الأثري، ذرائع العصبية العنصرية في الحروب وحملات نادر شاه على العراق في رواية شاهد عيان، بغداد،

المجمع العلمي العراقي، ١٩٨١، ص ١٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥.

في الدين يطلق على كل من يدين بغير الإسلام مصطلح الذمي، أما في القانون، فإن المقصود بغير المسلمين المسيحيين أو اليهود والسبب إن المشرع العربي بشكل عام لم يرتب أثراً على الديانة إلا إذا كانت الإسلام أو المسيحية أو اليهودية، فهذه الديانات هي وحدها المعترف بها قانوناً وبهذا يكون المقصود بغير المسلمين المسيحيين أو اليهود^(٤). وعلى ذلك لا يعد من لا دين له أو الملحد، من طوائف غير المسلمين (والمقصود بهم المستفيدين من امتياز الخضوع لشرائعهم الدينية)، ويبدو إن السبب في ذلك هو عدم وجود شريعة خاصة بمن لا دين لهم أو الملحد، وبناء على ذلك إذا ما أثير نزاع بشأن زواج بين ملحدين لا دين لهما طبقت الشريعة العامة وهي الشريعة الإسلامية في مصر، وفي لبنان يخضعون لسلطان القضاء العادي دون المحاكم المذهبية، ويطبق عليهم القانون المدني. كما إن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء المصري فيما يعد شريعة عند غير المسلمين هو ذلك الذي يرى أن هذه الشريعة لا تقتصر على ما ورد بالكتب السماوية وإنما تشمل إلى جانب ذلك ما جاء بالمصادر الأخرى من أحكام بعد تحديدها بحسب ملة وطائفة المتنازعين^(٥).

إما بخصوص العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم؛ فيمكن القول بأنها علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل، يقول تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى إن أكرمكم عند الله اتقاكم)^(٦)، ويقول تعالى في الحث على البر والعدل (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)^(٧). ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح واطراد المنافع وتقوية الصلات الإنسانية وحب الآخرين^(٨). فالإسلام يريد من الإنسان أن يحب أخيه الإنسان في الله ويكرهه في الله، وبهذا فإنه يجعل من قاعدة الحب الاجتماعي القاعدة التي تحكم العلاقات الإنسانية فيما بينها وهي ارفع درجات الإيمان وأساس النظام الاجتماعي الذي يريده الإسلام^(٩). ولا شك من وجود عقبات تعيق عمل هذا النظام، أولها سوء الضن بالآخر، فيعمل الإسلام على تصفيتهما؛ يقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الضن إن بعض الضن

(٤) د. محمد حسن قاسم، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

(٥) المصدر نفسه، ص ٧٩.

(٦) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٧) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٨) سيد سابق، فقه السنة، الجزء الأول، بلا دار نشر او مدينة، ١٩٨١، ص ١٤.

(٩) آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي، كيف نبني حضارتنا الإسلامية_ المجتمع الإسلامي ٢، دار الحسين للنشر، طهران، ٢٠٠٥، ص ٣٩.

أثم^(١٠). إما العقبة الثانية التي يجارها الإسلام والتي تفصل المسلم عن غيره فهي الحواجز الاجتماعية التي تفسد العلاقات الاجتماعية والتي تتمثل في الكذب، والخديعة، والنميمة، والغيبة، الحقد وغيرها من العيوب السلوكية الذميمة، فيرفعها الإسلام ويحل محلها التقوى^(١١)، وبهذا يساوي الإسلام في العلاقة بين المسلم وغيره من نبذ العقبات المنطلقة من غلبة الشهوة على العقل، وتغليب المصلحة الخاصة على العامة، فيحرم تلك العقبات تحريماً مطلقاً سواء أكانت موجهة نحو المسلم أو غيره، ويحل محلها الموالاة القائمة على المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة الحسنة، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى.

إن الإسلام منذ بدء الخليقة لم يفرق بين إنسان وآخر، بل جعلهم متساويين في العقول والمشاعر والأحاسيس، وهم متساوون في حب الشهوات، قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والإنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الثواب)^(١٢). والناس متساوون في العقوبة الإلهية إن هم قاموا بتغيير حركة التاريخ المتوجهة نحو الكمال والسمو، قال تعالى (إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون)^(١٣)، والناس كما هم متساوون من حيث خصائصهم الذاتية، لأن الخالق واحد، والأب واحد والمصدر واحد. فكذلك هم متساوون في الموت والحياة والبعث والنشور، وهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا يعلمون بما يجري في المستقبل من حيث الرزق والحياة والموت، بل هم متساوون في جميع ما يتعلق بالإنسان من خصائص طبيعية، وجسدية، وروحية، ونفسية وعقلية، ومتساوون في الضعف والكينونة المحدودة، بلا فرق بينهم في أصل خلقتهم، وهذا هو صفوة القول، فلا غرابة في مساواة غير المسلمين بالمسلمين بالحرية والحقوق في حدود ما شرعه الله تعالى.

إن أهم الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين هي^(١٤):

١. لا يكره أي احد منهم على ترك دينه أو على اعتقاد عقيدة معينة، قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)^(١٥). بل لهم الحق في أن يمارسوا شعائر دينهم؛ فلا تخدم لهم

(١٠) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٢.

(١١) آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢.

(١٢) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٢.

(١٣) القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية ١٢.

(١٤) سيد سابق، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

(١٥) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٥٦.

- كنيسة، ولا يكسر لهم صليب، ولا يحق للزوج المسلم منع زوجته غير المسلمة من الذهاب إلى الكنيسة أو المعبد.
٢. أباح الإسلام لغير المسلمين ما أباح لهم دينهم من الطعام وغيره؛ فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر، مادام ذلك جائزا عندهم.
٣. لهم كامل الحرية في قضايا الشخصية، كالزواج والطلاق والحضانة والنفقة وغيرها من أمورهم الشخصية فلهم إن يتصرفوا كما يشاءون فيها فلا توضع لهم قيود أو حدود، مادامت جائزة في شريعتهم.
٤. كما أعطاهم الإسلام حرية العقيدة، أعطاهم حرية الرأي والفكر؛ فلهم الحق في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، وحمى كرامتهم، وصان حقوقهم، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة، قال تعالى (ولا تتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا أئنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد وكنا له مسلمون)^(١٦).
٥. ساوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات_ في رأي بعض المذاهب_ وفي الميراث ساوى في الحرمان بين غير المسلم (الذمي) والمسلم، فلا يرث الأول من الثاني ولا يرث الثاني من الأول إن كانت بينهما قرابة.
٦. أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم والتزوج بنسائهم، قال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أحдан ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)^(١٧).
٧. أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم وتقديم الهدايا لهم ومبادلتهم بالبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات، فمن الثابت إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين عليه، وكان بعض الصحابة لذا ذبح شاة يقول لخادمه ابدأ بجاري اليهودي)^(١٨).
- ومن المناسب القول، بأن المواثيق الإسلامية نصت كذلك على حقوق الفئات الغير مسلمة منطلقاً من مبدأ المساواة بين البشر في الكرامة والحقوق وعدم التمييز بين مسلم وآخر، وفي

(١٦) القرآن الكريم، سورة العنكبوت، آية ٤٦ .

(١٧) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ٥ .

(١٨) سيد سابق، مصدر سبق ذكره، ص ١٥ .

مقدمة تلك المواثيق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان والذي شكل نقلة نوعية كبرى على صعيد الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان، ودراسة المقدمة منه تبين الأسس التي يقوم عليها نظام الحقوق، فمجدها منطقية جدا ومتقدمة جدا^(١٩)، وفي مجال الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق الغير مسلم بشكل خاص، فإن أهم ما جاء في خصوصه يمكن تلخيصه بالآتي:

١. نص الإعلان في الفقرة_د_ من المادة الثانية والعشرين بأنه(لا تجوز الكراهية القومية أو المذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بإشكاله المختلفة).
٢. نص في المادة الثالثة عشرة (العمل تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق بدون تمييز بين الناس)، وكذلك يساوي الإعلان بين الجميع في الحق في الكسب المشروع، والانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي، والرعاية الصحية، والعيش الكريم، وحرية الرأي، والسلامة البدنية والنفسية، والمساواة أمام القانون. وبذلك لا يقصر الإعلان التمتع بتلك الحقوق والحريات على المسلمين فقط.
٣. ينص الإعلان في المادة العاشرة منه بأن الإسلام دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من ألوان الإكراه على الإنسان، ولا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد.
٤. ينص الإعلان في المادة الرابعة منه بأنه لكل إنسان حرمة ولا بد من الحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه. وبذلك لم يميز الإعلان بين مسلم وغير مسلم بالنسبة لتلك الحقوق.

من خلال ما سبق، يمكن القول، بأن الإسلام الذي يوجب العدل ويحرم الظلم، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة والرحمة والتعاون والبر والإيثار والتضحية وإنكار الذات ما يلطف الحياة ويعطف القلوب ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان، بعيدا عن العنصرية والمذهبية والعشائرية والقومية لأنه يحترم العقل البشري ويقدر الفكر الإنساني ويجعل من العقل والفكر وسيلتان من وسائل التفاهم والإقناع وبالتالي لا يرغب أحدا على عقيدة معينة أو يكره أخرى على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان.

(١٩) محمد علي التسخيري، حقوق الإنسان بين الإعلان الإسلامي والعالمي، دار الحسين للنشر، طهران، ص ٥١.

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في القانون الدولي:

من الثابت إن القانون الدولي العام نشأ في الأصل بين الدول المسيحية في حوض البحر المتوسط وغربي أوروبا، وضل سلطانه قاصرا عليها فترة طويلة من الزمن دون أن يتعداها إلى غيرها من الدول، لهذا تعد هذا الدول بمثابة الأعضاء الأصليين للجماعة الدولية، وكلما كانت تنشأ دولة مسيحية جديدة في القارة الأوروبية كانت تعتبر فور نشوئها من الأعضاء الجدد في الجماعة الدولية، لذلك انطبع القانون الدولي منذ نشأته بطابع إقليمي طائفي^(٢٠)، فلا يستغرب أن تكون هناك مشاكل للأقليات الأخرى. وإزاء هذا الوضع ومع تطور قواعد القانون الدولي تكونت فكرة أساسية مفادها أن الأقلية الوطنية لا يجوز وضعها في موضع أقل من الأغلبية الوطنية، فعقدت اتفاقيات وأنشأت ميثاق كونت بمحملها وضعها جديداً أمكن أن نطلق عليه الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات. تمثلت المرحلة الأولى بالاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الجماعية والثنائية لتنظيم موضوع الأقليات سواء أكان عقد تلك الاتفاقيات برغبة ونادرا ما يكون كذلك، أو بإكراه وغالبا ما يكون ذلك. أما المرحلة الثانية فتحسدت في النص على حقوق الأقليات في ميثاق المنظمات الدولية أي بظهور التنظيم الدولي في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية حتى وقتنا الحاضر. فيما يخص المرحلة الأولى فإن أهم تلك الاتفاقيات هي:

١. اتفاقية فينا والتي وقعت عليها كلا من بريطانيا والنمسا وهولندا وروسيا وألمانيا عام ١٨١٥ وذلك بمناسبة ضم بلجيكا الى هولندا. وينسب لهذه الاتفاقية الفضل الكبير في رسم أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات الإنسانية، إذ نصت في المادة الثامنة على ضمان الاعتراف لكل السكان بصرف النظر عن عقائدهم وأديانهم بالحماية المتساوية، وهي بذلك رسمت المساواة بين الرعايا دون تمييز بين انتمائهم ومعتقداتهم^(٢١).
٢. بروتوكول لندن الموقع بين فرنسا وبريطانيا وروسيا عام ١٨٣٠، بخصوص إن فصال بلجيكا عن هولندا وإعلان استقلالها، وكذلك حماية الأقليات في اليونان.
٣. معاهدة باريس في ١٨٥٦/٣/٣٠ والتي عقدت في فرنسا بين بريطانيا وروسيا وبروسيا وفرنسا والنمسا والإمبراطورية العثمانية التي جاء في المادة التاسعة منها على عدم التفرقة

(٢٠) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، مكتبة السنهوري، ٢٠٠٩، ص ٩١.

(٢١) د. سعد ناجي جواد وآخرون، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث، مركز دراسات العالم الثالث، بغداد،

بسبب الجنس، وبعدها عقدت معاهدة بين فرنسا والصين واليابان في ٢٧ حزيران ١٨٥٨ للنص على الاهتمام بحقوق الأقليات.

٤. معاهدة برلين المعقودة في ١٣/٧/١٨٧٨ بين الدول الكبرى والإمبراطورية تم فيها تعميم النصوص الخاصة بحماية الأقليات، وبموجبها تم إلزام الدول الجديدة المنسلخة من تركيا (رومانيا، الصرب، الجبل الأسود)، بالالتزام بالحقوق والحريات للأفراد في الدول الناشئة حديثا، وقد عد هذا الالتزام شرطا أساسيا للاعتراف بالدول الجديدة. وفي برلين أيضا عقد مؤتمر آخر في ١٨٨٤ أختص بأقاليم أفريقيا الوسطى حضرته جميع دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، لينص على مبدأ حرية العقيدة والتسامح الديني.

٥. ثم عقدت المعاهدات والبروتوكولات الثنائية بين عامي (١٩٢٠-١٩٢٣) نصت في مجملها على السلام بين الدول، وعلى الالتزام باحترام حقوق وحريات الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم، كان أهمها: معاهدة وبروتوكول برن وكارلسباد بين النمسا وتشكوسلوفاكيا، والاتفاقية المعقودة بين بولونيا ومدينة دانزج عام ١٩٢٠، ومعاهدة ريجما للسلام بين بولونيا وروسيا وأوكرانيا عام ١٩٢١، ومعاهدة أنجورا بين فرنسا وتركيا عام ١٩٢١، واتفاقية جنيف في ١٩٢٢ بين ألمانيا وبولندا، ومعاهدة فار صوفيا بين بولندا وأسوانيا وفنلندا وليتوانيا.

وقد شكلت تلك الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات نقطة تحول في تطور الوعي الدولي بضرورة حماية الكيان العام للأقليات، وفي حماية خصوصياتها الدينية والعرقية واللغوية، ومساواتها مع سكان الأغلبية. وإن وجود حماية دولية للأقليات في تلك الحقب التاريخية كان يمثل تقدما بحد ذاته في تاريخ البشرية الحافل بالشر^(٢٢).

إما المرحلة الثانية، فيمكن القول بشأنها، إنها بدأت بعد ظهر النظام الذي أوجدته معاهدة فرساي، والتي أبرمت بموجبه العديد من المعاهدات الدولية في مجال حقوق الأقليات، وإن الفكرة الأساسية التي أنطلق منها اهتمام القانون الدولي لحماية الأقليات آنذاك، هي أن الأقلية الوطنية لا يجوز وضعها في موضع أقل من الأغلبية الوطنية.

إلا أن الاهتمام بتلك المبادئ لم يفرض إلا على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، أو تلك التي ظهرت نتيجة لتفكك الدولة العثمانية، وبعد إنشاء عصبة الأمم، صدرت تصريحات وإعلانات من

(٢٢) د. سعد ناجي جواد وآخرون، المصدر نفسه، ص ١٧.

بعض الدول التي قبلت في العصبة تتضمن التعهد بحماية حقوق الأقليات فيها، كالتصريحات التي صدرت من (ألبانيا، أستونيا، فنلندا، ليتوانا، والعراق)^(٢٣).

وبهذا الأسلوب، أصبح مجلس العصبة هو صاحب الشأن في حماية حقوق الأقليات، وتم بموجبه الانتقال من حالة التدخل الفردي الاستعماري الذي كان سائداً قبل الحرب العالمية الأولى إلى حالة الحماية المنظمة، تلك الحماية المشروعة الهدف ظاهراً، والتوسعية الاستعمارية باطناً، لكون الغاية ليست التعاطف مع أقلية معينة، بل تحقيق المصالح السياسية للدول المتدخلة. لقد شهدت تلك الفترة عقد ثلاثة عشرة اتفاقية تصب في حماية حقوق الأقليات بكافة أنواعها في الدول، ومعالجة حالات ظهور الأقليات الجديدة التي نشأت عن تعديل الحدود بين تلك الدول. ويصف البعض بأن الاهتمام بحقوق الإنسان لم يكن يعني شيئاً في ظل العصبة سوى حقوق الأقليات^(٢٤). وليست ثمرة غرابة في ذلك مادام تأسيس العصبة كان الهدف منه هو إعادة توزيع المستعمرات بصورة تكفل هيمنة الحلفاء المنتصرين، وأداة لإقامة إتحاد دولي تحقق عبره الدول الكبرى هيمنتها الاقتصادية والسياسية، عبر التدخل في شئون الدول الضعيفة بحجة حماية حقوق الأقليات فيها. وتحقيقاً لذلك أنشأ حق تقديم العرائض للعصبة، وأيضاً إنشاء لجان تابعة للأقليات تابعة لمجلس العصبة. وكان يستند نظام حماية الأقليات في العصبة إلى ما نص عليه العهد في المادتين السادسة والثمانون والثالثة والتسعون منه.

إن نظام الأقليات الذي وضعته العصبة وأسندت مهامه إلى مجلسها سرعان ما انهار لأسباب تتعلق بنظام العصبة ذاتها من جهة، كما إن ثمرة عيوب متصلة بنشاط العصبة أيضاً أسهمت في إخفاقها في مجال حماية الأقليات وفي غيره من المجالات وفي مقدمة ذلك الحيلولة دون وقوع الحرب العالمية الثانية من جهة أخرى، وبعد أن وضعت تلك الحرب أوزارها وأنشأت منظمة الأمم المتحدة، لم يوضع نظاماً خاصاً للأقليات في ميثاقها، ولا في الاتفاقيات والإعلانات التي عقدت استناداً إلى ذلك الميثاق، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل تم الاتفاق على التزام الدول بضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس. رغبة في إيصال فكرة عامة مفادها إن حقوق الأقليات من عموميات حقوق الإنسان الواردة في الميثاق وجزءاً لا يتجزأ منها. ومن أجل وضع تلك الأهداف موضع التنفيذ عهد الميثاق إلى الأجهزة الرئيسية في المنظمة الدولية ممثلة

(٢٣) مني يوخنا، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

(٢٤) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،

بالجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي، ومجلس الوصاية ومجلس الأمن بالبحث في قضايا حقوق الإنسان بصورة عامة متى ما ترتب على انتهاكها تهديدا للأمن والسلم الدوليين^(٢٥).

ثم شكل المجلس الاقتصادي والاجتماع بلجنة خاصة سميت (لجنة حقوق الإنسان) عهد إليها مهمة تدوين تلك الحقوق، وإعداد الاتفاقيات الخاصة بها، وتمكنت تلك اللجنة الجديدة من إنجاز إعلان خاص بحقوق الإنسان سمي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيتين بشأن تلك الحقوق هما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكلاهما أنجزا عام ١٩٦٦.

وعلى الرغم من إن الأمم المتحدة لم توجد نظاما خاصا بحقوق الأقليات، ولم يتضمن سوا النصوص العامة التي تؤكد على عدم التمييز لأي اعتبار؛ إلا إن ذلك لم يمنع الجمعية العامة من تشكيل عددا من الهيئات في مجال حقوق الأقليات؛ كاللجنة الخاصة ضد التمييز العنصري، واللجنة الخاصة بالتحقيق في التصرفات الإسرائيلية ضد سكان فلسطين المحتلة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٦).

وعلى صعيد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الأقليات، صدرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٦٥. إن كل ما مر ذكره يشير إلى التطور الذي شهدته الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما، ولحقوق الأقليات خصوصا، وعلى الرغم من نصوص المساواة بين البشر في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات، إلا إن التطبيق يشير بشكل عام عدم فاعلية ذلك النظام القانوني الجديد، بسبب جعل مسألة حقوق الأقليات تأخذ طابعا سياسيا تجابه في كثير من الأحيان مظاهر عنف، مما زاد من حدة مشاكل الأقليات. الأمر الذي أمكن معه القول بأن جهود القانون الدولي ممثلة بالمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات ومواثيق المنظمات؛ ظلت قاصرة عن توفير حل جذري ومضمون لقضية الأقليات، لما تحمله هذه القضية من إبعاد متباينة، ومختلفة، من جماعة لأخرى، ومن بلد لأخر، ووفقا للأوضاع الداخلية لكل بلد.

والسؤال، في نطاق القانون الدستوري؛ ما الجديد الذي جاء به الدستور العراقي الجديد في حماية حقوق الأقليات وتعزيزها، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحث القادم

(٢٥) مني يوحنا، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

(٢٦) ضاري رشيد السامرائي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

المبحث الثاني: حقوق الأقليات في الدستور العراقي واليات حمايتها في العراق

يمثل النص الدستوري الأساس الأول والمرتكز المتين الذي يقوم عليه نظام الدولة القانوني والسياسي، وكذلك الدعامة الصلبة التي تحافظ على حقوق الأفراد وحررياتهم، والسد القوي الحائل دون انتهاكها والتجاوز عليها، بل النص على الحقوق السياسية والمدنية، كما الاجتماعية والاقتصادية، وتليهن الثقافية_ موضوعاً رئيساً من الموضوعات التي يحرص المشرع، (كل مشروع) على تضمينها في الدستور، ولما كان العراق دولة يشكل الإسلام دينها الرسمي، وهو احد أعضاء الأمم المتحدة، ولغرض رسم ملامح مستقبل العراق الجديد لمواكبة المنضومة الدولية القانونية والسياسية، ووضع آلية تهدف إلى إزالة السياسات الطائفية والممارسات العنصرية، وتضع حلاً للمشكلات المرحلية المتمثلة بسن التشريعات للدولة العراقية وكيفية المشاركة في الجمعية الوطنية من قبل أطراف المجتمع العراقي وباقي الأقليات (27)، ونوع المشاركة بالنسبة للأديان المختلفة فضلاً عن تضمين العديد من المبادئ الهمة؛ سن الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ ليحدد الوسائل ويضع الأدوات الكفيلة لتحقيق ذلك. وقد سبق هذا الدستور دساتير عدة، دونت بمحملها تجربة العراق في صياغة الدستور الدائم والمؤقت، عرجت تلك الدساتير على حقوق ووضع الأقليات العراقية من منظور المواطنة، وأوردت فقراتٍ دلت دلالة عامة على حق ممارسة الطقوس والشرائع، وكان أول هذه الدساتير هو القانون الأساسي العراقي في ٢١ آذار ١٩٢٥ حيث صدر بعد تأسيس الدولة العراقية. ثم تلت ذلك الدستور الأول دساتير مؤقتة للأعوام (١٩٥٨_١٩٦٣_١٩٦٤_١٩٦٥_١٩٦٧_١٩٦٨_١٩٧٠)، كان آخرها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، والذي شابه الكثير من العيوب في الصياغة والشكل، والعديد من المثالب في المضمون والمحتوى، تناول هذا الأخير في الباب الثاني منه النص على الحقوق الأساسية للأفراد، متضمنة النص على جميع ما يحق للفرد التمتع به من حقوق وحرريات أهمها المساواة بين العراقيين وبدون تمييز، ابتداء من المادة العاشرة ولغاية المادة الرابعة والعشرون حيث يستهل بها الباب الثالث مواده الخاصة بتشكيلات الحكومة العراقية الانتقالية (28)، ثم تلت هذه المرحلة مرحلة تاريخية هي أكثر تعقيداً، وأصعب ظرفاً شهدت سن الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، وفي هذا المبحث سنتناول ما نص عليه الدستور النافذ من حقوق بشأن الأقليات صراحة أو ضمناً، تاركين ما له وما

(27) القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٩٢٥ لغاية عام ٢٠٠٤، بلا دار أو مدينة أو سنة

نشر، ص ٢٠٢.

(28) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

عليه، في المطلب الأول. ثم نبين في المطلب الثاني أهم الآليات التي من شأنها أن تنهض بحقوق الأقليات والنازحين، والتي تشكل في نظرنا خطوات نحو تحقيق الأهداف المرجوة والتي تصب في النهاية في تعزيز الوحدة الوطنية.

المطلب الأول: حقوق الأقليات في الدستور العراقي النافذ:

سبق وإن ذكرنا بان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تم سنه في مرحلة تاريخية معقدة، ووضعت لإنجاز فترة زمنية غاية في القصر، مما خلق مشكلة جديدة هي مشكلة الاعتراف به من قبل المخاطبين بقواعده، وما يمثله هذا الاعتراف من احترام للدستور والتزام بقواعده والتقييد بأحكامه، في مجتمع تشظى إلى قوميات وطوائف وغاب عنه المشروع الوطني.

ويبدو إن واضع خريطة العملية السياسية كان يدرك إشكالية الهوية وحتمية الصراع؛ فأعطى لمن يرى في الدستور حيفا عليه حق نقضه، كما منحت تسوية تطمئن المعارضين؛ عندما ادخل نصا فيه يتناول أمر تغييره كليا لا مجرد تعديله جزئيا^(٢٩). وهذا النص الأخير له من الأهمية بمكان، نظرا للصورة التي ظهر عليها الدستور النافذ، بدءا من الطباعة إلى اللغة فالصياغة، فضلا عما كانت تمثله عملية إعداد مشروع الدستور في شقها الأكبر من عملية سياسية؛ وإهمال الجانب القانوني؛ الأمر الذي صب في مجمله في زاوية الإهانة الكبرى للشعب العراقي^(٣٠).

إن النص على حقوق الإنسان في الدستور يعد إحدى الوسائل التي تضمن حماية حقوق الإنسان باعتبارها مبادئ وطنية يجب على الجميع حكومة وأفراد احترامها، فالأولى لا يمكنها إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع نصوص الدستور^(٣١). وفي الحديث عن حقوق الأقليات في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥؛ فإننا نكون في ضل حماية الدستور، أي إن المساس بها أو خرقها أو نسيانها أو تجاهلها، يفقد الدولة السمات الأساسية لها يجعلها ديمقراطية ومحادة، ثم دولة قانون دستوري^(٣٢).

إلا أن نهج الدستور محط البحث لا يختلف عن نهج بقية الدساتير التي سبقته، ودساتير أقرانه من الدول بشكل عام، وكذلك المواثيق والإعلانات الدولية، إذ انتهج الدستور النهج التقليدي بالنص أولاً

(٢٩) حسين ذئاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، ط١، البصرة، الغدير للطباعة، ٢٠٠٨، ص٢٩.

(٣٠) المصدر نفسه، ص٣٠.

(٣١) المادة الثانية، فقرة (ب)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتي تنص على انه: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).

(٣٢) د.علي عبد الرزاق الزبيدي، إعلان حقوق الإنسان وحياته في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المجلة السياسية والدولية، العدد العاشر، ٢٠٠٨، ص٧٢.

على الحقوق المدنية والسياسية والتي تمثل الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان، متخليا بذلك عن التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تراجعت في ظل الدستور بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية على مستوى التطبيق، أو ربما كان ذلك بدافع رد الفعل نتيجة الحرمان والانتهاكات في ممارسة هذه الحقوق طيلة الفترة التي أعقبت مجزرة قصر الرحاب صبيحة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨^(٣٣). من ضمنها بطبيعة الحال حقوق الأقليات، وفي الغالب يكون النص على حقوق الأقليات في الدستور أي دستور لا يأتي صراحة، إنما يأتي ضمنا في إطار المساواة مع الجميع وفي إطار الاندماج الاجتماعي للأفراد ككل. ولقد حدد الدستور العراقي جملة من الحقوق المدنية والسياسية جاءت مجتمعة ومتسلسلة ابتداء من المادة ١٤ ولغاية المادة ٢١. كما نص على الحريات في الفصل الثاني من الباب الثاني ومن خلال المواد (٣٧-٤٦)، وتم النص على حقوق الأقليات في مواد الدستور وفق الآتي:

١. نص الدستور في المادة الثانية منه، فقرة أولا: بأن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع. ثم نص في الفقرات:

أ_ لا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكام الإسلام.

ب_ لا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكام الديمقراطية.

ج_ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

وفي الفقرة ثانيا من المادة نفسها: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزيديين الصابئة والمندائيين.

٢. نص الدستور في المادة الثالثة منه بأن: العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزءا من الأمة العربية.

٣. نص الدستور في المادة الرابعة منه على:

أولا: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية والسريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية، وبأية أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

(٣٣) د. حيدر ادم عبد الهادي، واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد ٢٠،

ثانيا: تطبق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ_ إصدار الجريدة الرسمية بلغتين.

ب التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج_ الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.

د_ فتح مدرسة باللغتين وفق الضوابط التربوية.

هـ_ أية مجالات أخرى يجتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً: تستعمل المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدة الإدارية التي يتشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

٤. نص الدستور في المادة السابعة منه بأنه: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، ويضمن ذلك بقانون.

٥. نص الدستور في المادة التاسعة، فقرة أولاً: تتكون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، تراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

٦. نص الدستور في المادة الثانية عشر، فقرة أولاً: ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيد الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي.

٧. نص الدستور في المادة الرابعة عشر بأن: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

٨. نص الدستور في المادة السادسة عشر بأن: تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

٩. نص الدستور في المادة التاسعة والثلاثين: العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

١٠. نص الدستور في المادة الأربعون منه بأنه: لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

إن المواد السالفة الذكر والتي وردت في الباب الأول من الدستور، أي المبادئ الأساسية قد أضيف عليها الدستور حصانة من التعديل لدورتين انتخابيتين^(٣٤)، إذ نصت الفقرة ثانياً من المادة ٢٢ على أنه لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

والسؤال هنا: ما تمت الاستفادة من تلك الفقرة والخاصة بالتعديل، وبعبارة أخرى هل تم تعديل تلك الفقرات المرنة من الدستور وبما يصب في المصلحة العامة؟

يلاحظ مما سبق، بان استخدام مفردة (العراقيون متساوون)، و(لكل العراقيين)، و(مكفول للجميع) بشكل عام من جهة، والنص على (حرية الدين أو المعتقد)، وان (اتباع كل دين أو مذهب أحرار) في ممارسة شعائرهم الدينية، وعبارة (تكفل الدولة حرية العبادة)، كلها نصوص تدل دلالة واضحة على مساواة الأقليات أمام القانون، وعدم التفرقة في المعاملة بين أبناء الشعب العراقي لأي اعتبار، واحترام رغباتهم وخصوصياتهم الدينية.

كما يمكن القول؛ بأن النصوص القانونية على مستوى الدستور العراقي، بذلت قصارى جهدها لحماية الأقليات بمختلف أنواعها، من اجل تكريس الوحدة الوطنية التاريخية للعراق من جهة، وحل المشكلات الذي عانت منها بعض الأقليات بتأثير سياسة الحكم السابق من الحيف والظلم والتهميش من جهة ثانية. كما أن الدستور العراقي قد أشار إلى بعض الأفكار الجديدة التي تبناها، ولم تكن لها معالجات دستورية في النصوص التي سطرها الدساتير العراقية التي سبقته، كالنهوض بالقبائل والعشائر العراقية والاهتمام بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطور المجتمع^(٣٥). وبشكل عام فان تناول النص الدستوري لحقوق الأقليات صراحة أو

^(٣٤) باسيل يوسف بجك، قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، المستقبل العربي، العدد ٣٢٣، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

^(٣٥) د. حيدر ادهم عبد الهادي، مصدر سبق ذكره، ٣٠.

ضمنا يضمن الزاميتها، وما نراه اليوم من انتهاكات وتناقضات، فسبب الاستقرار السياسي والأمني وهو الأشد خطورة على كل الحقوق جماعية كانت أو شخصية، وكل الأفراد غالبية كانت أو أقلية.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الأقليات في العراق.

إن المجتمع العراقي نسيج اجتماعي متفرد وحده، يتألف من تنوع ديني وعرقي ولغوي كبير، وهذا التنوع قد أثرى الحياة العراقية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. كما إن عملية مراجعة قصيرة للميراث التاريخي والسياسي والثقافي العراقي تظهر لنا بوضوح مدى مساهمة الأقليات في العراق وبشكل فعال في تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلاد، من خلال مشاركتهم في ترتيب أوضاع البلاد، والنهوض به نحو الرقي الإنساني والعلمي، ويشهد تاريخ العراق مئات الأسماء التي تنحدر من هذه الأقليات والتي لعبت دورا مهما في تاريخ العراقي القديم والمعاصر والحديث. الأمر الذي يجعل الحماية القانونية على مستوى التشريع والتنفيذ والقضاء أمرا واجبا على الدولة، وحقا خالصا للأقليات، وأمر مفروغا منه في المبادئ العامة في الدساتير.

ومن خلال التمعن في النصوص الدستورية، والقوانين العادية، وقراءة وضع الأقليات في أي مجتمع؛ بإمكاننا القول؛ بأن آليات حماية حقوق الأقليات وسبل تعزيزها في العراق تتجسد بإتباع مجموعة من الجهود القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أولا. على الصعيد القانوني:

١. لاشك بان الحماية الدستورية تأتي بالدرجة الأولى فهي اصل كل حماية ومنع ولادتها وسر نجاحها وديمومة حياتها، إلا أن النصوص الدستورية غير كافية لممارسة تلك الحقوق، إذ يجب العمل على إصدار تشريعات تكرر آليا ما أورده الدستور العراقي على مستوى القاعدة القانونية العادية بحيث تنسجم المعالجات المقدمة مع المشاكل الطافية في الوقت الراهن، كأن يحتوي الدستور مادة قانونية تنص على إنشاء هيئة وطنية للإشراف على الإجراءات والخطوات اللازمة لتجاوز الحالة الطائفية، يكون من مهام هذه الهيئة إعادة النظر في القوانين والقرارات المستندة إلى فكرة التمييز الطائفي والقومي. كما لا بد من التبني الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، لما يشكله هذا المبدأ من ضمانة وحراسة كبيرتين في الحد من بروز المؤسسة السلطوية الفردية للساحة السياسية مرة أخرى^(٣٦). الأمر الذي يقتضي إجراء دراسة شاملة لإبعاد المشكلة بغية وضع الحلول المناسبة لها وهذه مهمة السلطة

(٣٦) د.حازم علي حمزه، النظام السياسي العراقي الجديد*الخيار الفيدرالي*، مجلة العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد

التنفيذية باعتبارها اقرب سلطة للجمهور وهي الأعلم بحاجاته، ومن ثم يأتي دور القضاء باعتباره حامى الحقوق والحريات لتمكين الأفراد من التمتع بها.

٢. لا يكفي النص بأن (العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)^(٣٧)، بل لابد من حماية هذه الحرية بتقوية الأجهزة الأمنية، واختيار القادة النزيبين، وتحسين السجون، وتفعيل عقوبة الإعدام بحق من يقوم بقتل معتنقي الديانات الأخرى من الأقليات لكون تلك الأفعال من الجرائم الخطيرة. وان التشريع بإقراره لعقوبة الإعدام للجرائم الخطيرة إنما يغلب وظيفة الوقاية الاجتماعية إي المنع العام على وظيفة الوقاية الفردية للعقوبة وهي المنع الخاص. الأمر الذي يتطلب قضاء نزيه وعادل يقوم بدوره ووظيفته دونما تأثير من أي جهة أو قوة سياسية.

ثانياً. على الصعيد السياسي:

١. لما كانت التمايزات الثقافية والعرقية والدينية بما تفرضه من اختلاف في الرؤى والمواقف السياسية هي تمايزات ملازمة لطبيعة المجتمع البشري ذاته، فإنه في سياق واقعا يتحدد مفهوم التعددية السياسية بوصفها حق وحقيقة الجماعات الاجتماعية والسياسية التي تكون لها منابرها وقنواتها وتنظيماتها المستقلة التي تمكنها من الإعلان عن نفسها والتعبير عن مصالحها ومطالبها، والإفصاح عن رؤاها وتحقيق هذه الرؤى عبر المشاركة السياسية الرسمية^(٣٨). وانطلاقاً من خطورة الأوضاع في الوطن العربي عموماً، وبالعراق خصوصاً، نتيجة مخططات استغلال التعددية القومية والدينية والطائفية لفتتت الدول العربية، يتعين طرح بديل وطني لمجتمع عربي يجمع بين الوحدة الوطنية والتعددية الدينية والاثنية وهو مجتمع الوحدة في التعدد، لما يشكله مبدأ الوحدة من تجسيد لمبدأ عدم التمييز الذي يشكل قاعدة أمرّة في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٩).

٢. لما كانت عملية الوحدة الوطنية هي عملية سابقة لنشر الديمقراطية في الأنظمة السياسية وجهود التطور الاقتصادي إلا أنه في حالة العراق يجب أن تكون هناك معطيات ومعالجات شاملة لكل الإشكاليات التي تعاني منها في الوقت نفسه^(٤٠). ولما كانت اغلب تلك الأنظمة تتجسد في

(٣٧) المادة التاسعة والثلاثون من الدستور.

(٣٨) د. عامر حسن فياض، فكرة التعددية السياسية في العراق الحديث_ الصيرورة والباكر، المجلة نفسها، ص ٥.

(٣٩) باسيل يوسف، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٢.

(٤٠) د. حازم علي حمزة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠.

دول العالم الثالث ومن ضمنها العراق تواجه إشكاليات عرقية ودينية ولغوية فهذا يؤدي إلى ضياع مفهوم الدولة_ الأمة، وعلى العكس من هذا الطرح يمكن القول بأن الجهود الموجهة لعملية وسياسية التوحيد الوطني والبناء القومي هي رأس الخطط الموجودة في أي برنامج في كل دولة من دول العالم الثالث^(٤١). ولقد وصف البعض، النموذج الديمقراطي العراقي_ فيما لو تم تطبيقه على الوجه الأكمل_ من قبل الأنظمة العربية الأخرى، سوف يساعد قطعاً على حل مشكلة الأقليات في بعض بلدان العالم العربي، دون اللجوء إلى إقامة فيدراليات عربية. فلا حل عادل لهذه المشكلة غير الطريق الديمقراطي الذي يعطي للأقليات حقوقها السياسية والاجتماعية، ويضع جميع المواطنين على درجة واحدة من السلم السياسي والاجتماعي، من حيث الحقوق والواجبات، كما هو الحال في العراق^(٤٢).

ثالثاً. على الصعيد الاقتصادي:

١. ربط عملية التنمية الاقتصادية بالوحدة القومية ويكون ذلك إحداث التنمية في كافة أرجاء العراق ولا سيما في المناطق التي عانت الحرمان والابتعاد وغياب المشاريع التنموية القادرة على استيعاب الأيدي العاملة، وإحداث التغيير الملائم في هذه المناطق.
٢. لما كان الهدف من مشروع شبكة الحماية الاجتماعية هو توفير الحياة الكريمة للفقراء للتخفيف عن معاناتهم لإبعادهم عن التسول والانحراف في غير قانونية أو غير مشروعة لا بد من توسيع ذلك المشروع ليشمل الفئات المهجرة والنازحة لكون الكثير منهم أصبح عاطلاً عن العمل، وأصبحت تلك العوائل واطئة الدخل أو معدومة منه، وبالتالي أمكن إدراجهم في مشروع شبكة الحماية الاجتماعية.
٣. زيادة الإنفاق على المفردات والتفاصيل التي تكسر حماية حقوق الأقليات والاهتمام بالنازحين إلى أقصى حد ممكن وتحقيق هذا الغرض بأسلوب بعيد عن الفساد والمحاصصة من خلال اعتماد النزاهة والشفافية وعدم التمييز بين المتضررين وإعطاء الأولوية للفئات الأكثر تضرراً.

رابعاً. على الصعيد الاجتماعي:

(٤١) المصدر نفسه، ص ٤١.

(٤٢) شاكر النابلسي، لماذا؟ أسئلة العرب مطلع الألفية الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

١. تحقيق الاندماج الاجتماعي بصهر الجماعات الفرعية (العرقية_ القبيلة_ العشائرية) ضمن الهوية الوطنية، لأهمية الأخيرة في بث المعتقدات المشتركة، وفي خلق إحساساً عاماً بالتضامن الاجتماعي، والاعتراف المتبادل بالأخر لا استبعاده^(٤٣).
٢. العمل على المصالحة وحل مسألة الأملاك كونهما مترابطان بصورة مباشرة، ذلك لأن الفشل في حل نزاعات الأملاك يؤخر المصالحة ويمنع عودة المهجرين داخليا واللاجئين، وبالعكس، فإن يكون حل نزاعات الأملاك بصورة فعالة قوة إيجابية من اجل مصالحة سياسية وازدهار اجتماعي_ اقتصادي^(٤٤).
٣. لما كانت عملية إعادة الدمج رهن نيل حقوقاً أساسية فإنها أيضاً رهن عوامل فردية تتمثل بالعلاقة بالمكان، والعلاقة مع الناس، والثقة بالأمن البشري، وخلق إحساساً عاماً بأن الأمور سوف تتحسن، ذلك لأن الأفراد كما لهم عتبات شعور خاصة واعتبارات شخصية مختلفة لاتخاذ قرار مغادرة البلاد، فإن لهم أيضاً معاييرهم الشخصية لتقرير موعد العودة^(٤٥).

خامساً. على الصعيد الثقافي:

١. تفعيل آليات التفاعل الثقافي من خلال العمل على إيجاد مشتركات عامة لمجمل الثقافات الفرعية والمقصود بها الثقافات المتعددة والمتنوعة والتي لكاً منها قيماً وسلوكيات خاصة وتمييزة، بالشكل الذي يسهم في تكوين ثقافة عراقية تعكس هوية المواطن العراقي المعبر عن الأمة. ولا شك إن أولى هذه الآليات هي التعليم لكونه يسهم في بناء العقل المعرفي للإنسان، وإن سلوك المنهج التعليمي والتربوي كآلية سوف يسهم في تكوين ثقافة معرفية عراقية مشتركة متى ما انطلق من احترام التنوع الثقافي العراقي، وسعى إلى تحقيق ثقافة تعبر عن تلك الثقافات الفرعية وذلك بالوصول الى ثقافة مشتركة تعبر عن الجميع^(٤٦).

^(٤٣) نعم نذير شاكر، دور الثقافة والتربية في بناء الوحدة الوطنية، وأثرهما في مستقبل العراق الجديد، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٦١، السنة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٩، ص ٧٨.

^(٤٤) أليزابيث فريس، عودة اللاجئين العراقيين إلى ديارهم، مجلة المستقبل العربي، السنة الثانية والثلاثون، العدد ٣٧٢، (شباط/ فبراير ٢٠١٠)، ص ١٤٩.

^(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٤٥.

^(٤٦) نعم نذير شاكر، مصدر سبق ذكره، ص ٨٥.

٢. فسح المجال أمام كل أقلية، بأن تعبر عن نفسها بحرية من خلال وسائل الإعلام، وتوفير الدعم للحفاظ على ثقافتها الفرعية، والدفع بها لكي تصب في المجرى الرئيس لنهر الثقافة المشتركة، بالشكل الذي يحقق التكامل النسبي بينهما. ذلك لأن الثقافة العراقية كما تشكو التكوين؛ فإنها أيضا تشكو أيضا علاقة صراع وتسقيط متبادل بين الموجودات العراقية الثقافية، وهذا ما تشهده الساحة العراقية حيث تعيش حالة من عدم الثقة المتبادلة بينها^(٤٧).

٣. على القاعدة البشرية المتعلمة والمتمثلة بالكوادر الثقافية والمؤسسات التربوية أن تؤسس برنامجاً لقواعد التعايش والتكامل المتبادل مستندة إلى أرضية اشتراك الكل في الوعاء الثقافي الوطني الجامع، لكون الثقافة الموحدة عامل هام وأكد في ترسيخ الوحدة الوطنية وبناءها في دول العالم الثالث عموماً، وفي العراق خصوصاً.

تلك هي أهم الآليات التي أراها كباحثة والتي تصب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حماية حقوق الأقليات، إلا إنه بطبيعة الحال لا تعني عدم وجود آليات أخرى تحقق ذا الهدف، وفي كل الأحوال، لا أقلية بكل أنواعها سالمة بدون مجتمع يعيش وحدة وطنية غائمة.

الخاتمة:

من السهل ملاحظة اتحاد الرؤية عند أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان بشكل عام، إلا انه في الغالب عندما تتدخل المصالح الاقتصادية والسياسية، فإن الإنسان بوصفه إنساناً كفرد يختفي لتحل محله فئات بشرية مرتكزة على الانتماء الديني أو الطائفي أو المذهبي. رغم الخالق حينما خلق الإنسان وزوجه وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً وجعل منه شعوباً وقبائل مختلفين في العرق واللغة والدين والفكر. لم يفرق بينهم في الثواب والعقاب فهم يستندون إلى خالق واحد وأب واحد ودين واحد. ولأن القانون الدولي العام انطبع منذ نشأته بطابع إقليمي طائفي لم يستبعد إن تحدث انتهاكات لحقوق الأقليات وصلت إلى حد الاضطهاد الديني تعود تاريخياً إلى القرن السابع عشر، إلا إنها برزت بصورة لم يسبق لها مثيل أعقاب الحرب العالمية الأولى، عندما أدت تجزأت الدول المنحدرة في الحرب إلى دول جديدة تتشكل من أكثر من قومية أو أقلية مع وجود أغلبية لإحداها أو بعضها.

(٤٧) إنعام محمد سلطان، الإعلام والدعاية وتأثيرها على الرأي العام، النبأ، السنة العاشرة، العدد ٧٢، (تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٤)، ص ٨٩. نقلاً عن المصدر نفسه، ص ٨٥.

الأمر الذي تطلب إيجاد نظام حماية خاص بالأقليات من خلال عهد عصبة الأمم، والاتفاقيات الدولية التي عقدت في ضلها إلا أن ذلك النظام لم يحل مشاكل الأقليات واستمرت لتكون سبباً مباشرة لقيام الحرب العالمية الثانية، فأنشأت منظمة الأمم المتحدة لنظام حماية الأقليات السابق في ضل العصبة بنظام أعم وأشمل هو نظام حماية حقوق الإنسان. إلا أنه للأسف عادة ما تجعل القوى العالمية والإقليمية ورقة الأقليات في دول العالم الثالث موضوعاً قابلاً للاستثمار لدعم مصالحها الخاصة. رغم أن الإرادة الوطنية إذا ما توافرت لتحقيق وحدة وطنية نظرياً متمثلة بمنظومة النصوص الدستورية والقانونية، وعملياً باتخاذ الآليات التي تصب في تحقيق هذا الهدف سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فإنه لن يكون بمقدور أية دولة كبرى أو قوة عظمى أن تتدخل في الشؤون للبلد بذريعة حماية أقلية معينة.

ومن أهم الاستنتاجات الآتي:

١. إن الإسلام يجعل العلاقات بين الأفراد علاقات سلم وأمان، وينقي تلك العلاقات عن كل ما يريبها، ويعكر صفوها، إدراكاً منه بأن القوة في الجماعة، والفشل في الفرقة، ولقد وعى أعداء الإسلام هذا الأمر، فلم يزالوا يثيرون الفرقة في صفوف الأمة ويتخذون من الأقليات موضعاً مؤملاً لضرب عصبهم، فلم يؤت الإسلام من جهة كما أوتي من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين، فتخلف عنها الضر والذل والهوان والخلاف والبعد وسائر ما يعانون منه. وإذا كانت الحركة الدولية لحقوق الأقليات الدينية والقومية إن كانت قد نشطت بصورة حقيقية ولأهداف حقيقية ألا أن الدين الإسلامي قد أقر حقوق الغير منذ أربعة عشر قرناً.

٢. إن أشواطاً عديدة قد قطعها المجتمع الدولي في حماية حقوق الأقليات، لا سيما بعد إن غيرت المنظمة الدولية وجهتها السابقة وأخذت تتعامل مع الأقليات باعتبارهم أفراداً بغض النظر عن كل ما يميزهم، وأياً كان أسباب هذا التمييز ودوافعه، ولكن هذا الطرح التفاؤلي لا يعني إن المجتمع الدولي قد وصل إلى المرحلة المثالية لا سيما مع وجود العديد من العوائق التي تعترض عمل المنظمة الدولية في حماية حقوق الأقليات. أهمها المصلحة الدولية في التدخل في شؤون الدول بحجة حماية الأقليات متخذة من هذه الحجة سيفاً مسلطاً على رقاب الدول الضعيفة، فالسياسة الدولية الحديثة قد أثبتت إن للدول القوية الكبرى أرسيفها الخاص حول قضايا حقوق الأقليات، يضم هذا الأرسيف ما هو حقيقي مرة، وما هو مصطنع أو ما أعطي له أكثر بكثير مما يستحق، الأمر الذي يجعل من لعبة المصالح الدولية هي الحكم الرئيس بين تلك الأشواط.

٣. اعتماد مبدأ التوافق الوطني في تحقيق التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي، والاستناد إلى الحوار كآلية ثابتة في حل الخلافات، وقام ذلك أن يضمن الدستور العراقي والصياغات القانونية المتفرعة منه الوسائل والأدوات الكفيلة بإزالة كل شكل من أشكال التمييز الطائفي. وغرس أسس الوحدة الوطنية. لذا أصبح من الواجب وجود أكثر من يد تحتضن الأقليات بشكل عام، والنازحين بشكل خاص، لتضعها على المستوى السوي في ركب المجتمع الطبيعي، وذلك لحل كل عقدة من عقد مجبوك يومياتها المعيشية. ويكون ذلك بمعالجة الموضوع من كل الزوايا القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المخلص

كرست الشريعة الإسلامية السمحاء اهتمامها لتوطيد العلاقات الإنسانية، وحماتها من التصدع، ولم تميز بين إنسان وآخر، مسلما كان أو غير مسلم، إلا أن الحديث الذي يدور اليوم في الغرب يجعل الإسلام والإرهاب وجهان لعملة واحدة، بسبب ظهور جماعات مسلحة، وعصابات متنفذة، تحركها قوى خارجية، معلومة وغير معلومة، تنفذ مخططات التفتيت الاستعمارية المستمرة، مستغلة الأوضاع الخطيرة التي يشهدها الوطن العربي، والتي سهلت إيجاد الظروف الملائمة لتنفيذ تلك المخططات. إن الشريعة الإسلامية كفلت للبشرية جمعاء التمتع بكافة الحقوق والحريات دونما تمييز، لأن الإسلام في جوهره قبل بالتعددية سواء في الأديان أو المتقدات أو في القوميات، بل أنه قبل التعددية حتى في الرأي والفكر لتسيير الشؤون العامة. باعتبارها واقعا لا يمكن نكرانه، فأبناء الدولة الواحدة قد يرتبطون برابطة القومية المؤسسة على وحدة الأصل، و اللغة، و الدين، والمعتقد، والعرق، والتاريخ المشترك، فيشكلون عندئذ امة واحدة، إلا أن ذلك ليس شرطا لازما، إذ غالبا ما يتكون شعب الدولة من طوائف سكانية ينتمي كلا منها إلى قومية معينة بسبب الاختلاف في الأصل الديني، أو اللغوي، أو العرقي. وهذا هو الحال في جميع دول العالم على وجه العموم، ومنها الوطن العربي، وبالتحديد العراق على وجه الخصوص. وما يترتب على انقسام مجتمع الدولة الواحدة إلى طوائف، أو جماعات سكانية متعددة يثير ما تعارف على تسميته بالأقليات. وهذه الفئة مدار البحث لم يطرح موضوعها بالحدة والخطورة التي تطرح بها اليوم، فقد يبدو للوهلة الأولى أن مسألة الحديث عن أقلية تبدو مسألة ثانوية لا تتعلق إلا بمصير جزء معين من حياة مجتمع معين، مع أن بلورة مفهوم متكامل للأمة أو الجماعة لا يتحقق إلا بتوحيد الجماعة مع الأمة، وبعبارة أخرى دمج الأقلية مع الأغلبية، فنكون إزاء وحدة مع التعدد.

Abstract

Minority subject occupies exclude important at all tracks in all nations ,especially those whom their people consist of morethan one nation .this subject has an execs touch the security and existence and stability of the states ,such as the national or custom, regional, and cultural axes.

According to internal elements and external effects interact at all to show to the vision and prove at the same time that the case of expose of minority to coercion became reality, which made the minority rights one of the legal and political and geographical case.

Many attempts established by professionals and non-professionals to give a real solutions for the minority problems away from assuming and theories, because bookishness with minority started big states ,supported with courtlier off weak states , in many formulas consisted in the connectional attempts to theorize the problems of the minority and detectthe ways to recovery ,but we cansay that these formulas mostly roped to picketed to partialities from one side ,and shadow with heretical serviceability from other side and covered with duplexes law-breaking in third side ,and the most important of all of this is to direct finger calumniate to the ongoing violated to the coerciveness rights ,existence and form, to Islamic religion ,because of the twining terrorism and Islam which conveys strategic aim, first of it is to beat Islamic religion and funnel the Islamic identity ,as an example .

Rafael in his book (Democracy Refresh)says ;the Islam the source of ninety % of official national terror .

Is it right that this great religion conveys through his message depersonalization of un Muslim ?

Once Iraqi constitution declare that Islamic religion is the official religion of the state ,how does deal with un- Muslims and un-Arabic minority ?

At last what is the mechanisms which protects and forward the minority rights in Iraq?To answer these questions , I divide this research in to the following .

